يعني اربع مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلاة
اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط فلو
اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من
اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلاته لحصول ما هو المقصود من السؤال والا
اي وان لم يصب القبلة فلا تجوز صلاته لتركه العمل بما قوى
الدليل من الموصل الى المقصود ظاهرا الى اضعفهما الذي
لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسأله فلم يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته
والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان
لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله
ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد اخر حتى لو تحرى ووقع
تحريه على جهة واخبر رجلان ليسا من اهل المكان بان
القبلة في جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا ولو سأل
من بحضرته من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها حتى
تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها
لا يعيد ما صلى لان صلاته صحيحة لانه اتى بما في وسعه
ولم يقصر ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة
وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلاة وتحرى ووقع
تحريه الى جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه
اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
ووقوع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها الركعة
قبلها جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المجدد
لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى انما ينسخه فيما
يستقبل واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه

في الثالثة

في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلاة ومنهم من
قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك
ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
فيعيد وان علم في الصلاة انه اصاب اختلف المشايخ قال
الفضلي يستقبل قال قاضي خان والصحيح انه يتم صلاته لان
صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطاء فاذا تبين انه اصاب
القبلة لا يتغير حاله ولو بقي متكلفا في الصلاة لم يحكم ببنيه
حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رأيه
او لم يظهر من حاله شيء فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ
او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في اماكن الفتاوى
ان على المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع
جاز لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الخانية
ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجد
لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا
عن القبلة بنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن
اليماني ناويا الصلاة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم
يشترط الا ان عدم نيته الاعراض عنها شرط ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته قيل هذا قولها اما عند
ابي حنيفة فينبغي ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم
يكن على قصد الرفض لا يفسد ما دام في المسجد عندهما خلافا
لهما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولقائل ان يفرق بينهما
بعذره هناك وتمرده هنا قال الفقير وهذا هو الصواب
ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة
من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره

فا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)